

## إشكالية الالتزام بالسري المهني حين إبرام عقود الزواج للمصابين بفيروس الايدز

### The problem of professional confidentiality when conducting a marriage contract for people with AIDS

عزالدين ريطاب

المركز الجامعي نور البشير البيض

a.rittab@cu-elbayadh.dz

تاريخ الاستلام: 2023/06/27 ؛ تاريخ القبول: 2025/03/06 ؛ تاريخ النشر: مارس 2025

#### ملخص:

ألزم التشريع الجزائري طالبي الزواج على تقديم وثيقة طبية تثبت الوضعية الصحية لهما، حين تعديله لقانون الأسرة في سنة 2005، وفي المقابل تم اغفال ذكر إلزامية تقديم التحاليل الطبية المتعلقة بمتلازمة نقص المناعة المكتسبة، والذي يعد من بين أكثر الأمراض المتنقلة والمعدية فتكا وشيوعا في الحياة الزوجية، وبالتالي قيد القانون كلا من الطبيب والضابط العمومي من افشاء المعلومات الطبية المتحصل عليها، حول المريض طالب الزواج لشريكه أو شريكته، ولا سيكونون محل متابعة جزائية على أساس جريمة افشاء الأسرار المهنية والطبية.

الكلمات المفتاحية: الطبيب؛ الضابط العمومي؛ فيروس الايدز؛ السر المهني؛ السر الطبي.

#### Abstract :

Algerian legislation required marriage applicants to submit a medical document confirming their health status, when the legislator modified the family code in 2005, in return, the obligation to present medical tests of immunodeficiency syndrome (AIDS) was omitted. Which is one of the most deadly and common infectious diseases in conjugal life, The law therefore restricts both the doctor and the public officer from revealing the medical information obtained about the patient requesting marriage to his or her partner, or else, they would be subject to penal prosecution on disclosure of professional and medical secrets.

**Keywords :** Doctor; Public officer; AIDS; Professional secret; Medical secret.

اسم ولقب المؤلف المرسل: عزالدين ريطاب.

## مقدمة:

يعد الالتزام بالسر المهني من ضمن الواجبات المفروضة على الموظف العمومي بموجب أحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية من جهة، وكذلك على الطبيب الممارس طبقاً لقواعد مدونة أخلاقيات الطب من جهة أخرى، فهذا الالتزام مفاده كتمان الأسرار المتعلقة بجميع الوثائق والمعلومات الطبية، والتي يتوصل إليها الطبيب<sup>1</sup> وضابط الحالة المدنية وكذا الموثق، حينما تتعلق بالوضعية الصحية لشخص يريد إبرام عقد الزواج، والعمل على عدم اذاعتها ونشرها لما فيها من مساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وكذلك تشكل فعل ايداء معنوي وتشهير وهو ما من شأنه التسبب في ضرر معنوي جسيم لهذا الشخص حين افشاء اسراره في المجتمع، وهو ما قد يدفعه إلى الاقدام على أفعال خطيرة بدافع الانتقام، أو للتخلص من انتشار هذه المعلومات أو الحقائق قد تصل إلى درجة الانتحار.

إذ يمكن أن يصاب أي شخص بعدوى فيروس العوز المناعي البشري، ومع ذلك يريد الارتباط بقصد الزواج بالرغم من إصابته بهذا الداء، والذي عرفته منظمة الصحة العالمية بأنه: عبارة عن فيروس يدمر وظيفة الخلايا المناعية للجسم، ويعطلها ويضعف حالات الدفاع ضد العديد من حالات العدوى وبعض أنواع السرطان، والتي يمكن للجسم السليم التصدي لها.<sup>2</sup> فهو من الأمراض الخطيرة التي يصعب اكتشافه حين الإصابة به، إذ يكتشف بموجب تحاليل طبية للدم الملوث بعد سنوات من المرض، وهو ما يشكل هاجسا كبيرا للبروتوكول الطبي المتبع لاحقا.

ومن خلال ذلك، سارت مختلف التشريعات في دول العالم على كبح افشاء الأسرار المهنية والطبية، والتي تصل إلى علم صاحبها بمقتضى الوظيفة أو العمل للحفاظ على حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ومنه يتبادر إلى اذهاننا التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى مشروعية افشاء السر المهني للمصابين بفيروس الايدز من قبل الطبيب والضابط العمومي حين ابرام عقود الزواج؟

تكمن أهمية هذه الدراسة العلمية حين التطرق إلى الثغرات القانونية الموجودة في التشريع الجزائري بخصوص ابرام عقود الزواج للمصابين بداء الإيدز، بالإضافة إلى الخطورة الكبيرة المترتبة على ابرام عقد الزواج لأحد المصابين بهذا الفيروس على الصحة العامة والمجتمع، علاوة على تقييد القانون للطبيب والضابط العمومي من عدم افشاء السر المهني والطبي إلا في حالات محددة حصرا.

وكما تهدف دراستنا إلى ضبط حدود الالتزام بالسّر المهني والطبي حين إبرام عقود الزواج، والوصول إلى تحديد الحالات التي يمكن مستقبلاً إباحة الكشف عن سر المهني والطبي بشأنها، دون إغفال الجانب الوقائي الذي يتمثل في إبراز المخاطر المترتبة على الالتزام بالسّر المهني والطبي، حين إبرام عقود الزواج للمصابين بفيروس الإيدز.

ومن أجل الإلمام بموضوع الدراسة، قمنا بالاعتماد على المنهج التحليلي قصد معالجة النصوص القانونية الموجودة في التشريع الجزائري، قصد مقارنتها مع الجانب العملي حين إبرام عقود الزواج للأشخاص المصابين بفيروس الإيدز، وذلك في قانون العقوبات؛ قانون الصحة؛ قانون الحالة المدنية؛ القانون الأساسي للوظيفة العمومية، وغيرها من النصوص القانونية والتنظيمية التي عالجت زوايا الدراسة.

وللإجابة عن الإشكالية الرئيسية للدراسة، ارتأينا تقسيم البحث إلى محورين اثنين، إذ سنعالج في الشق الأول منه الطبيعة السرية للشهادة الطبية لما قبل الزواج بخصوص المصابين بفيروس الإيدز، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت هذا المحور، ثم الشق الثاني من الدراسة حول مدى تقييد كلا من الطبيب والضابط العمومي لمبدأ كتمان السر المهني والطبي، بالنسبة لطالبي لزواج المصابين بفيروس العوز المناعي البشري.

### 1. الطابع السري للشهادة الطبية لما قبل الزواج للمصابين بفيروس الإيدز:

تتميز الشهادة الطبية التي يحررها الطبيب للمصابين بفيروس الإيدز من ضمن الشهادات التي تحيط بها السرية، لما فيها من معلومات خاصة بالحالة المرضية للمصاب، والتي أحاطها القانون بالحماية حين إفشاؤها من قبل الطبيب المعين أو حتى الضابط العمومي، حتى وإن كان يتعلق الأمر بإبرام عقد زواج بين مصاب واحد أو كلاهما، فلا يجوز إذاعتها للغير تحت أي ظرف.

وكما تعرّف الشهادة الطبية (Le certificat médical) بأنها وثيقة مكتوبة من قبل الطبيب توضح تشخيصاً أو توضيحاً أو تحديداً طبياً معيناً. ولقد جاء التشريع الجزائري بالزامية تقديم شهادة طبية من قبل طالبي الزواج، إلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق قبل إبرام هذا العقد، بحسب ما ورد في المادة 07 مكرر من قانون الأسرة<sup>3</sup>، ومع ذلك لا يزال تطبيق هذا الإجراء يواجه العديد من الثغرات من الناحية العملية.

فحين تعريفنا للضابط العمومي، نجده هو الشخص الذي يخول له القانون سلطة التصديق واضفاء الرسمية على المحررات المكتوبة والعقود، مثل: الموثق بحسب المادة 03 من

القانون رقم 02-06 المتضمن تنظيم مهنة الموثق،<sup>4</sup> وكذلك ضابط الحالة المدنية بحسب الحالة، والذي عرّفته المادة 01 من قانون رقم 08-14 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 20-70 المتعلق بالحالة المدنية، بقولها (أن ضباط الحالة المدنية هم رئيس المجلس الشعبي البلدي، وفي الخارج رؤساء البعثات الدبلوماسية المشرفون على دائرة قنصلية ورؤساء المراكز القنصلية).<sup>5</sup> وكما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي بحسب المادة 02 من نفس القانون، بأن يفوض إلى نوابه أو المندوبين البلديين أو الخاصين أو أي موظف بلدي مؤهل بمهام ضابط الحالة المدنية، وينطبق نفس الأمر في الخارج حين قيام رؤساء البعثات الدبلوماسية ممن يشرفون على دائرة قنصلية أو المراكز القنصلية، بتفويض من ينوب عنهم في مهام ضابط الحالة المدنية للمواطنين الجزائريين بالخارج.

### 1.1 تقديم طالبي الزواج لشهادة طبية:

يشترط المشرع الجزائري على المتقدمين للزواج من الزامية تقديم وثيقة طبية (Document médical)، والتي تكون في الغالب على شكل شهادة طبية لما قبل الزواج لا يزيد تاريخ اصدارها عن ثلاثة أشهر، والتي يوضح فيها الطبيب المعاین خلو كل من الزوجين المستقبليين من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا على الزواج، والتي تثبت بموجب الفحوصات الطبية. وبالرجوع إلى أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المؤرخ في 11 مايو 2006،<sup>6</sup> والتي تلزم الطبيب حين اجراءه للفحص الطبي قبل تحرير الشهادة الطبية اللازمة، التأكد من نتائج الفحص العيادي الشامل لطالب الزواج، وكذا تحاليل فصيلة الدم (ABO+ rhésus). ومن المفروض على الطبيب أن يدّون ما توصل إليه من نتائج حين تحريره للشهادة المطلوبة، بإعتبار أنّ الفحص الطبي الذي يسبق الزواج هو إجباري بحسب المادة 72 فقرة 1 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.<sup>7</sup>

وفي المقابل حين تحريره لشهادة محاباة ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية الجزائية للطبيب على أساس ارتكاب جريمة تزوير الوثائق الإدارية والشهادات، الفعل المعاقب والمنصوص عليه في المادة 26 من قانون رقم 02-24 الذي يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، فكل طبيب تعتمد أثناء تأدية مهامه أن يقرر كذبا بوجود أو إخفاء وجود مرض، أو منح بيانات كاذبة عن مصدر المرض يتابع أمام محكمة الجench بالأفعال المنسوبة إليه؛<sup>8</sup> ولو أنّ الاشكال الذي يطرح في هذه الحالة التي يتم فيها تزوير تلك الشهادة الطبية للقران، ويبرم بعدها عقد الزواج، فيمكن أن

تنتقل عدوى الفيروس من قبل أحد الزوجين إلى شريكه، والذي ينتج عنه آثار صحية ونفسية وخيمة على الشخص المنقول إليه: فيروس الإيدز.

أما بالنسبة لتقادم الدعوى العمومية في جنح التزوير، فهي تنقضي بمرور ثلاث سنوات من يوم ارتكاب فعل التزوير، بحسب قرارات المحكمة العليا ذات الصلة، فقرار رقم 1299278 بتاريخ 2018/12/27،<sup>9</sup> وكذا قرار الغرفة الجزائية رقم 849515 بتاريخ 2020/01/30، بقولهما "تتقادم الدعوى العمومية في جنحة التزوير بمرور ثلاث سنوات من يوم ارتكاب فعل التزوير".<sup>10</sup>

وتجدر الإشارة إلى سكوت أغلب التشريعات العربية، ومن ضمنها التشريع الجزائري على إقامة المسؤولية الجزائية للشخص المصاب بفيروس الإيدز، حين نقله للعدوى إلى الشخص الثاني (زوجه أو زوجته)، سواء كان ذلك عمدا أو عن طريق الخطأ، ولكن تقوم في حقه المسؤولية المدنية التي تستوجب التعويض عن الأضرار. ولو أنّ تفعيل آلية الملف الطبي الوحيد للمريض (السجل الوطني للصحة العمومية) المنصوص عليه في المادة 26 ف1 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة،<sup>11</sup> يمكن أن يحل هذا النوع من الإشكالات والتي تتجسد في إطار تدابير رقمنة قطاع الصحة، ويتمكن الطبيب من كشف ارادة ونية الشخص المريض متى قام بنقل الفيروس إلى شخص آخر عمدا.

## 2.1 مضمون الشهادة الطبية ما قبل الزواج:

بالرجوع إلى أحكام المادة 07 مكرر فقرة 3 من قانون الأسرة التي نصت على أنه (تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم)، بعدها أصدر المشرع الجزائري نص تنظيمي بخصوص مضمون الشهادة الطبية لما قبل الزواج، وآليات العمل بها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر، وجاء هذا النص بالعديد من الإجراءات الواجب احترامها من قبل الطبيب، وكذا الضباط العموميين قبل إبرام عقد الزواج.

### 1.2.1 خلو طالب الزواج من الأمراض أو العوامل الخطيرة:

يعتبر عقد الزواج بحسب المادة 04 من قانون الأسرة بأنه عقد رضائي ما بين رجل وامرأة،<sup>12</sup> وبالتالي يمكن لطرفي العقد الاتفاق بينهما حول طبيعة الوثائق الطبية التي يمكن تقديمها للضباط العموميين حين تكوين ملف إبرام عقد الزواج، إذ ترك المشرع الجزائري الباب واسعا في المادة 7 مكرر الفقرة 1 من قانون الأسرة، حينما ذكر عبارة "... أن يقدم وثيقة طبية لا يزيد تاريخها

عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطراً يتعارض مع الزواج". ودائماً ترك المشرع الجزائري تطبيق هذه المادة للتنظيم، ولم يتم تحديد قائمة الأمراض أو العوامل التي تعتبر خطيرة وإنما الطريقة المعمول بها حالياً، تتمثل في ترك تقدير معيار الخطورة للطبيب المعين بحكم مؤهلاته العلمية في علوم الأمراض.

### 2.2.1 خضوع الطرفين للفحوصات الطبية:

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية التأكد من خضوع طالبي الزواج للفحوصات الطبية (Les examens médicaux) بحسب المادة 7 مكرر فقرة 2 من قانون الأسرة،<sup>13</sup> وفي هذه الحالة لم يذكر المشرع الجزائري طبيعة ونوع التحاليل الطبية التي يمكن القيام بها، بل تم ذكر فقط في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 154-06 المؤرخ في 11 مايو 2006 بوجوب القيام بتحليل فصيلة الدم، كما يمكن أن يقترح الطبيب حسب المادة 4 فقرة 2 من نفس المرسوم على المعني، من القيام بفحوصات طبية حول الأمراض المعدية التي يحتمل نقلها إلى الزوج أو الزوجة، ويبقى هذا النص اختيارياً وغير ملزماً للطبيب ويمكن عدم اللجوء إليه، باعتباره يشكل قاعدة قانونية مكتملة. وهنا يثار الإشكال المطروح دوماً إن كانت تلك الوثائق الطبية المقدمة للضباط العموميين مزورة؛ ففي هذه الحالة كيف يمكن للموثق أو ضابط الحالة المدنية من التأكد من صحة وسلامة هاتين الوثائقين، مادام يوجد بها معلومات وختم وتوقيع الطبيب المعين سواء كان ممارساً ممارسة فعلية أو وهمية، لأن الغالب حين اكتشاف المرض من قبل أحد طرفي الزواج، يلجأ بعدها إلى طرق التدليس الإجرامي، بغرض إتمام عملية الزواج بأي طريقة ممكنة دون أن يكتشف الطرف الثاني نتائج التحاليل الطبية، لأنه من الناحية القانونية يتم التأشير على وجود المرض لأحد طالبي القران في عقد الزواج المبرم ما بين الطرفين.

### 2. حدود التقيد بالسرايمني من قبل الطبيب والضباط العموميين:

يعرّف الفقه الفرنسي السر بأنه "كل ما يضر افشائه بسمعة مودعه أو كرامته، بل أنه كل ما يضر افشائه بالسمعة والكرامة عموماً".<sup>14</sup> أما بخصوص تعريف الفقه للسرايمني (Professional secret) نجده "كل ما حصل عليه العامل فيما يخص عمله أو دائرته أو العمل فيه وأمر القانون أو جرى العرف على كتمانها، وترتب على افشائه ضرر ما".<sup>15</sup> وكما عرّفه التشريع المصري في المادة 56 - ط من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، والذي اعتبره "المعلومات المتعلقة بالعمل متى كانت سرية بطبيعتها أو وفقاً للتعليمات الكتابية الصادرة من صاحب العمل".<sup>16</sup>

## 1-2 واجب صون الأسرار المهنية من قبل الطبيب والضابط العمومي:

يكون كلا من الطبيب المعاین لطالب الزواج، أو الضابط العمومي الذي يبرم أمامه عقد الزواج ملزمين من الناحية القانونية بالتقيد التام بكل المعلومات التي ترد إليهما بمقتضى وظيفتهما، وبالأخص الحالة المرضية للأشخاص طالبی الزواج.

### 1-1-2 تقيد الطبيب المعاین بالسر المهني حول حالة طالب الزواج:

بالرجوع إلى أحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب،<sup>17</sup> والتي ألزمت الطبيب بالاحتفاظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض، ما عدا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة، وحين تعريف المشرع الجزائري للسر المهني في المجال الطبي بحسب ما جاء في المادة 37 من نفس المدونة، فقد اعتبره (يشمل السر المهني كل ما يراه الطبيب أو جراح الأسنان ويسمعه ويفهمه أو كل ما يؤتمن عليه خلال أداء مهمته)، فبالتالي يتوصل الطبيب المعاین إلى معلومات تخص الوضع الطبي لطالب الزواج، والتي يمكن أن يستنتج من خلال الفحص أصابته بمرض الايدز، وهو الإشكال الذي يطرح بقوة من الناحية العملية، ما دام لا يمكن إفشاء هذا السر المتوصل إليه إلا بنص قانوني، وذلك بحسب الحالتين المنصوص عليهما في المادة 24 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، كالتالي:

- رفع السر المهني بناء على أمر من السلطات القضائية المختصة، حسب المادة 24 فقرة 3 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.
- رفع السر المهني بناء على طلب الزوج، الأب أو الأم أو ممثله الشرعي بالنسبة للقصر أو عديبي الأهلية، بحسب المادة 24 فقرة 4 من نفس القانون، وذلك بسبب صغر السن أو العوارض التي تعدم أهلية الشخص.

وحين تحليل هذه النصوص القانونية، لا نجد بأن المشرع الجزائري أجاز إفشاء السر المهني للمريض (طالب الزواج)، والذي اثبتت أصابته بفيروس الايدز، لأن نموذج الشهادة الطبية لما قبل الزواج المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المذكور سابقا، اقتصر على ذكر الزام طالب الزواج على فحص عيادي شامل، وكذا تحليل فصيلة الدم، وبالتالي لا يشمل هذا النص على

نتائج التحاليل الطبية الخاصة بالدم، والتي تؤكد الإصابة بالفيروس من عدمها، وهذه الثغرة في التشريع الجزائري وجب التفطن إليها، وتداركها بسبب حجم الضرر اللاحق بالزوج أو الزوجة ضحية اخفاء المعلومات عنه.

يفرض التشريع الجزائري على كل من الموثق وضابط الحالة المدنية، التأكد من علم طالبي الزواج من خلال الاستماع إليهما مع بعضهما، بنتائج الفحوصات والأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطراً على مستقبل الزواج، بحسب المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 المذكور آنفاً، وهذا النص في حد ذاته يتناقض قليلاً مع المادة 04 ف 02 من نفس هذا المرسوم التنفيذي بنصها (وزيادة على ذلك، يمكن أن يقترح الطبيب على المعني إجراء فحوصات للكشف عن بعض الأمراض التي يمكن أن تشكل خطراً لانتقال إلى الزوج و/ أو الذرية، وذلك بعد اعلامه بمخاطر العدوى منها)، وحين تحليل هذا النص يتضح ما يلي:

#### أ. عدم إلزامية طلب الطبيب المعين للفحوصات:

أجاز هذا النص للطبيب المعين أن يقترح فقط، دون أن يلزم القانون طالب الزواج على إجراء الفحوصات التي يمكن أن توضح الأمراض المعدية، مثل فيروس الإيدز، وهذه النقطة تمثل ثغرة في التشريع الجزائري، بحيث يلجأ أغلب الأطباء إلى التقيد بالتحاليل الموجودة في نموذج الشهادة الطبية لما قبل الزواج، دون عناء طلب إجراء الفحوصات الطبية الأخرى.

والأجدر على المشرع الجزائري تطبيق بروتوكول جديد يفرض طلب الفحوصات الطبية، بخصوص الأمراض المعدية والمتنقلة من قبل الطبيب المعين، ومن خلال تعديل نموذج الشهادة الطبية لما قبل الزواج، بإضافة خانة تخص هذا النوع من الأمراض الخطيرة (فيروس الإيدز، سواء كانت نتيجته سلبية أو ايجابية).

#### ب. كشف الأمراض الخطيرة أو المتنقلة:

يعد فيروس الإيدز من ضمن الفيروسات الأكثر تنقلاً حين ممارسة الجنس الغير الآمن، وخاصة إذا كان أحد طالبي الزواج لديه العديد من العلاقات غير الشرعية، أو تم نقل دم ملوث له خلال عملية جراحية أو عمل طبي معين كخطأ طبي، لذا نصّت المادة 7 مكرر من قانون الأسرة، بآلا يزيد تاريخ اصدار الشهادة الطبية عن ثلاثة أشهر، لأنها تمثل مدة ظهور الفيروس في الدم، ولا يظهر في التحاليل إلا بعد ثلاثة أشهر من الإصابة به.

وتطرح مدة ظهور الفيروس إلى المريض العديد من الإشكالات الطبية والقانونية على حد سواء، بحيث يمكن أن يقدم طالب الزواج شهادة طبية، أو حتى تحاليل طبية للدم جديدة ونتيجتها سلبية، ولكنه أقام علاقة شرعية قبلها قبل مرور ثلاثة أشهر، ففي هذه الحالة لا تظهر النتيجة ايجابية بإصابته، وهذا بمثابة احتمال أول.

وهناك احتمال ثاني يمكن كذلك أن تكون الشهادة الطبية لتحليل الدم (VIH)، قد صدرت بتاريخ يومين أو ثلاثة أيام قبل انقضاء أجل ثلاثة أشهر المطلوبة لظهور الفيروس، وبالتالي تكون نتيجة التحليل الطبي سلبية، حتى ولو كان الشخص مصابا بالداء، وتعتبر جميعها احتمالات قوية للإصابة بالفيروس ونقلها للشريك المستقبلي.

## 2-1-2 إعلام المريض بمخاطر العدوى:

يقوم الطبيب المعين بإعلام المريض (طالب الزواج) بمخاطر العدوى فقط، ولا يمكنه كشف السر المهني والطبي للغير، وإلا يكون قد أفشى معلومات توصل إليها من خلال الفحص الطبي، باعتبار بأن لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة، وكذا جميع المعلومات التي حصل عليها الطبيب المعين، بحسب المادة 24 فقرة 1 من القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة. وفي حالة علم المريض بإصابته بفيروس الإيدز، ومع ذلك لا يقدم تحاليل طبية للموثق أو ضابط الحالة المدنية اللذان يكفيان فقط بالشهادة الطبية لما قبل الزواج، فهذه تشكل ثغرة قانونية أخرى لم يتم معالجتها في التشريع الجزائري، ما دام دور البرامج الصحية التي تسهر الدولة على تنفيذها تتعلق بضمان تقديم خدمات وقائية وعلاجية لإيقاف أمراض معينة، بحسب المادة 8 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة.

بالرغم من ظهور اتجاه طبي بفرنسا وبلجيكا، ينادي بإعلام شريك المريض بمخاطر العدوى على أساس حالة الضرورة، إلا أنه رفض هذا الطلب من الناحية القانونية، في ظل عدم وجود نص في التشريعات الأوروبية يجرم نقل فيروس الإيدز أثناء ممارسة العلاقة الحميمة ما بين الشركاء.<sup>18</sup> ويثار النقاش حول إمكانية متابعة الضابط العمومي أو الطبيب، على أساس عدم الإبلاغ عن جريمة حين توصله لإصابة الشخص بفيروس الإيدز، إلا أن التشريع الفرنسي في هذه النقطة، أزال اللبس بعدم إمكانية متابعة الطبيب باعتباره ملزما بكتمان السر المهني.<sup>19</sup>

## 2-2 الطبيعة القانونية لإفشاء أسرار طالبي الزواج المصابين بفيروس الإيدز:

يعد كلا من الطبيب والضابط العمومي من الفئات المؤتمنة من الناحية القانونية على كتمان المعلومات المتحصل عليه، حول الوضعية الصحية لطالب الزواج؛ فهل يمكن للطبيب أو

الموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يخبر طالب الزواج بنتائج الإصابة بداء الايدز لشريكه المستقبلي؟، أم سيكون مرتكبا لجريمة إفشاء الأسرار المهنية المعاقب عليها بالمادة 301 من قانون العقوبات. فبحسب ما جاء في المادة 417 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، بقولها (عدم التقيد بالتزام السر الطبي والمهني، يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في أحكام المادة 301 من قانون العقوبات).

ويجب التنويه بأن المشرع الجزائري اعتبر متلازمة العوز المناعي المكتسب/ عدوى فيروس العوز المناعي البشري، من ضمن الأمراض المتنقلة والخطيرة التي تستدعي من الطبيب التصريح الاجباري بها، بحسب ما جاء في المادة 39 من قانون الصحة،<sup>20</sup> وكذا في المرسوم التنفيذي رقم 22-250 المؤرخ في 30 يونيو 2022، الذي يحدد قائمة الأمراض المتنقلة الخاضعة للتصريح الاجباري. ولكن هذا التصريح يكون للمصالح الإدارية المختصة وعلى رأسها وزارة الصحة، وحتى في هذه الحالة لا يتم الكشف عن اسم المريض، بل يتم تشفير اسمه بكود خاص بالمخبر ضمانا للسر المهني.<sup>21</sup> وبالتالي لقيام هذه الجريمة يشترط المشرع توفر أركان محددة من أجل توقيع الجزاءات عليها، والتي تتحدد في المواد السابقة المتفرقة في قانون العقوبات وقانون الصحة، والتي تمثل الأساس القانوني لجريمة إفشاء الأسرار المهنية (م 301 من قانون العقوبات)، يشترط لقيام هذه الجريمة توفر الركنين المادي والمعنوي.<sup>22</sup>

## 1-2-2 الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني:

يتمثل الركن المادي لجريمة إفشاء السر المهني في ارتكاب النشاط الإجرامي المادي، وكذا أن يتم ما تم إذاعته سرا من قبل المؤمن عليه قانونا، كالتالي:

### أ- فعل الإفشاء (السلوك الإجرامي):

يتمثل فعل الإفشاء في كشف السر الذي أطلع عليه الطبيب أو الضابط العمومي، وإطلاع الغير بمضمونه تحت أية طريقة كانت، سواء بالكتابة أو نقل الكلام وغيرها من الأساليب.<sup>23</sup> والعبرة من الإفشاء تتمثل في كسر حدود الكتمان المفروضة على الطبيب أو الضابط العمومي، والذي يتعين عليه المحافظة على الأسرار والمعلومات التي ائتمنت عليه بمقتضى وظيفته.

فلا يمكن للطبيب من إفشاء سر المريض لديه، يكون مصابا بفيروس الايدز حتى ولو كان نتائج تحاليله الطبية إيجابية، مادام نموذج الشهادة الطبية لما قبل الزواج، لا يتضمن على توضيحات بخصوص الأمراض المتنقلة، وهي الثغرة القانونية التي يجب استدراكها، وبالتالي فبمجرد

إذاعة المعلومات الطبية للمريض (طالب الزواج)، يكون قد حقق السلوك الإجرامي لقيام هذه الجريمة.

وكما يشترط في فعل الإفشاء أن ينطوي على سرا طبيا، لا ينشره الطبيب أو الضابط العمومي مع العامة؛ فجوهر هذا الإفشاء يتمثل في الكشف عن معلومات محددة للغير، ويتحقق الركن المادي مهما كان نوع الإفشاء، إذ لا يهم إن كان كليا أو جزئيا، مباشرا أو غير مباشر، موجه لفرد معين أو جماعة محددة، أو سواء كان لجهة داخلية أو خارجية.<sup>24</sup>

#### ب- كون ما تم إفشاؤه سرا من الأسرار:

يجب على الطبيب أو الضابط العمومي يكونا قد أفشيا معلومات طبية تخص طالب الزواج، والتي تعد في خانة الأسرار الخاصة بالشخص، حتى وإن كانت معلومة لدى العامة، ما دامت تحدث ضررا معنويا للصحية؛ إذ يعود لقضاة الموضوع تقدير ما إن كان المرض الذي تم إفشاؤه يستوجب السرية أم لا، بإعتبار أن هناك أمراض يمكن البوح بها إلى الغير، وهناك حالات لا يمكن كشفها مثل الإيدز.<sup>25</sup>

وأغلب التشريعات أخذت بالمعيارين الشخصي والموضوعي لتحديد السر الطبي، فالمعيار الشخصي يتحقق حينما يصرح المريض بالمعلومات حول حالته مباشرة إلى الطبيب، ونكون أمام المعيار الموضوعي حينما تستقى تلك المعلومات الصحية من الظروف والأحوال الموضوعية المحيطة بها، أي يتوصل إليها الطبيب أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبةها.<sup>26</sup>

#### ج- صفة الجاني (المؤتمن على السر):

تعتبر صفة الجاني أو الفاعل عنصرا أساسيا لقيام جريمة افشاء الأسرار، بحكم أن مرتكب هذه الجريمة شخص يشغل وظيفة تعهد إليه ائتمان أسرار الأشخاص، ومن ثمة يتعين عليه كتمانها لصون مصالح ومعلومات الأفراد الخاصة.<sup>27</sup> وذكرت المادة 301 من قانون العقوبات فئات الأشخاص المؤتمنين بحكم الوظيفة والمهنة، سواء كانت دائمة أو مؤقتة عن الأسرار التي تحصلوا عليها من قبل المرضى، والقادمين إليهم للفحص والعلاج سواء أكانوا أطباء أو جراحين، وكذا مختلف الأشخاص الآخرين المؤتمنين على السر، ومن ضمنهم الضباط العموميين.

فإذا تم إبرام عقد الزواج أمام الموثق فهو ملزم قانونا بكتمان المعلومات التي توصل إليها بحسب ما جاء في المادة 14 من قانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، بقولها "يلزم الموثق بالسر المهني، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات، إلا بإذن من الأطراف أو اقتضاءات أو إعفاءات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها". أما ضابط الحالة المدنية فهو كذلك ملزم بكتمان

السر المهني، والذي يتحرر منه بناء على ترخيص مكتوب من سلطته الرئاسية المختصة بحسب المادة 48 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

## 2-2-2 الركن المعنوي لجريمة إفشاء السر المهني:

تعد جريمة إفشاء الأسرار المهنية من قبيل الجرائم العمدية، والتي يتعين لقيامها توفر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، إذ يعلم الطبيب أو الضابط العمومي بأنه بصدد إفشاء سر مهني أو طبي لطالب الزواج يخص وضعيتها الصحية، ومع ذلك تتجه ارادته الكاملة والحرّة لإذاعة تلك الأسرار لدى الغير. ويستخلص من المادة 301 من قانون العقوبات، بأنها جاءت بصيغة العموم حين اعتبرت إفشاء السر الطبي من ضمن حالات إفشاء الأسرار المهنية.<sup>28</sup>

واتجه كلا من القانون والقضاء الفرنسي، على عدم اشتراط القصد الجنائي الخاص لقيام هذه الجريمة، أيّ دون الحاجة لوجود سوء نية المؤتمن على السر، وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به التشريع الجزائري بخصوص إفشاء الأسرار المهنية.<sup>29</sup>

### خاتمة:

يعد عقد الزواج من العقود الرضائية التي تستلزم اتفاق ارادتي طالب الزواج لإتمامها أمام الضابط العمومي، وقبل الانتهاء من مراسيم هذا النوع من العقود، ألزم المشرع الجزائري طرفي العقد بتقديم مجموعة من الوثائق الضرورية، ومن ضمن ذلك الشهادة الطبية لما قبل الزواج، والتي ضبط لها المشرع نموذجا محددًا في القانون يجب على الطبيب التقيّد به، ولكن مع ذلك قد شهدت المحاكم الجزائرية عده قضايا حول تسبّب أحد الزوجين في انتقال مرض معدي على أساس دعوى التطليق للضرر.

ومن جملة النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا البحثية، نوجزها فيما يلي:

- (1) تقيّد الطبيب المعاین بالسر الطبي والمهني المفروض عليه، حين اكتشافه لإصابة شخص طالب للزواج بفيروس الايدز.
- (2) عدم نص المشرع الجزائري في النموذج المحدد للشهادة الطبية لما قبل الزواج، عن نتائج التحاليل الطبية للأمراض المتنقلة وخاصة فيروس الايدز، بسبب عدم إلزامية طلبها، لأن الضباط العموميين يكتفون بالشهادة الطبية فقط

(3) سهولة التلاعب بنتائج التحاليل الطبية التي تتعلق بفحص الدم، من أجل التعرف على الإصابة بالفيروس من عدمه.

(4) ويلاحظ كذلك عدم مراجعة الضباط العموميين لنتائج التحاليل الطبية المقدمة لهم في ملف عرض الزواج، لعدم وجود تنسيق واضح ما بين المصالح الصحية ومصالح الحالة المدنية، بعد مرحلة ابرام عقد الزواج للمصابين بفيروس الايدز، والذي ينعقد قرانهم بعد التأكد من علمهما بالوضع الصحي لأحدهما أو كليهما، وهو ما يشكل انعدام مرافقة الأزواج الجدد المرضى بالفيروس، ومدى تأثير ذلك لاحقاً على الصحة المجتمعية بصورة عامة وعلى أطفالهم بصورة خاصة.

ومن جملة الاقتراحات التي نراها جديرة بالدراسة، والأخذ بها من قبل الجهات الوصية نوجزها في النقاط التالية:

1. ضرورة تعديل نموذج الشهادة الطبية لما قبل الزواج المذكورة في المادة 7 مكرر من قانون الأسرة، عبر ادراج فحوصات الزامية حول متلازمة نقص المناعة المكتسبة تحت طائلة بطلان عقد الزواج.
2. تحديد الهياكل الصحية العمومية أو حتى الخاصة، والتي يمكنها من تقديم التحاليل الطبية الخاصة بالكشف عن فيروس الايدز، وذلك لتفادي التلاعبات التي تدور حول تزوير الشهادات الطبية.
3. اباحة افشاء الأسرار الطبية من قبل الطبيب المعين، وكذا الضباط العموميين بخصوص مسألة الأمراض الجنسية المتنقلة (فيروس الايدز) لطالبي الزواج، من أجل الحفاظ على الصحة العمومية.
4. تفعيل مشروع السجل الوطني الطبي لكل مريض، والمنصوص عليه في قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة، والذي يمكن من الاطلاع على السجلات الطبية للمريض على المستوى الوطني بطريقة رقمية، والذي يسمح بالكشف عن التاريخ الباثولوجي لطالب الزواج، من أجل تسهيل معرفة اصابته بفيروس الايدز.

<sup>1</sup> الطبيب هو كل شخص حائز على شهادة الدكتوراة في العلوم الطبية من مؤسسة جامعية معترف بها، ويلزم بتشخيص وعلاج مختلف الأمراض مع وصف الأدوية المناسبة للوضع الصحي للمريض.

<sup>2</sup> منظمة الصحة العالمية، 2021، فيروس العوز المناعي البشري/ الإيدز، مركز وسائل الإعلام، متوفر على: <https://www.who.int/fr/news-room/fact-sheets/detail/hiv-aids> (2023/02/07)

<sup>3</sup> نصت المادة 7 مكرر فقرة 1 من قانون الأسرة بأنه "يجب على طالبي الزواج أن يقدموا وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج". أضيف هذا الإجراء بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، نشرت بتاريخ 27 فبراير 2005.

<sup>4</sup> نصت المادة 03 من القانون رقم 02-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 14، نشرت بتاريخ 08 مارس 2006، بتعريف الموثق بأنه " الموثق ضابط عامومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاؤها هذه الصبغة".

<sup>5</sup> قانون رقم 08-14 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49، نشرت بتاريخ 20 غشت 2014.

<sup>6</sup> مرسوم تنفيذي رقم 06 - 154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006 يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 31، نشرت بتاريخ 14 مايو 2006.

<sup>7</sup> قانون رقم 11-18 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 46، نشرت بتاريخ 29 يوليو 2018.

<sup>8</sup> تنص المادة 26 من القانون رقم 02-24 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 15، نشرت بتاريخ 29 فبراير 2024، على الجزء المطبق على الطبيب الذي يدلي كذبا بإقرارات حول وجود مرض أو يخفيه، قولها "... يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 500.000 دج، ما لم يشكل الفعل إحدى الجرائم الأشد المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته".

<sup>9</sup> قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، رقم الملف 1299278 قرار بتاريخ 27-12-2018، منشور على موقع المحكمة العليا: رقم الملف 1299278 قرار بتاريخ 27-12-2018 | المحكمة العليا (coursupreme.dz) (اطلعت عليه بتاريخ 2024/09/30 على 00:02 سا).

<sup>10</sup> قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائرية، رقم الملف 0849515 بتاريخ 30-01-2020، منشور على موقع المحكمة العليا: رقم الملف 0849515 قرار بتاريخ 30-01-2020 | المحكمة العليا (coursupreme.dz) (اطلعت عليه بتاريخ 2024/09/30 على 00:25 سا).

<sup>11</sup> تنص المادة 26 فقرة 1 من قانون رقم 11-18 المتعلق بالصحة على أنه "يجب أن يتوفر لكل مريض ملف طبي وحيد على المستوى الوطني".

<sup>12</sup> تنص المادة 4 من قانون الأسرة التي أضيفت بموجب الأمر رقم 02-05 الذي يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، بأن " الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة الرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

<sup>13</sup> تنص المادة 7 مكرر 2 من قانون الأسرة على أنه "يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشفه عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج. ويؤشر بذلك في عقد الزواج".

- <sup>14</sup> كمال أبو العيد، 1974، سر المهنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني عشر، بغداد، ص 31. أشار إليه: فراس عبد الرزاق حمزة، قاسم موات سارة، 2020، مسؤولية العامل عن إفشاء الأسرار المهنية، ط 1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ص 24.
- <sup>15</sup> محمد عمر مولود، 1979، السلطة الانضباطية للإدارة في قانون العمل، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 79. أشار إليه: المرجع نفسه، ص 25.
- <sup>16</sup> فراس عبد الرزاق حمزة، قاسم موات سارة، المرجع السابق، ص. ص 26-27.
- <sup>17</sup> تنص المادة 36 من مرسوم تنفيذي رقم 92 - 276 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 52، نشرت بتاريخ 07 محرم عام 1413هـ، بقولها "يشترط في كل طبيب أو جراح أسنان أن يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".
- <sup>18</sup> KAMDOUM Caroline, 2011, Secret médical et SIDA : l'information du partenaire, revue de la Santé conjuguee, n° 55, Belgique, pp 20-21.
- <sup>19</sup> Direction des affaires juridiques, 2008, secret médical et SIDA (infection par le VIH), v. <http://affairesjuridiques.aphp.fr/textes/secret-medical-et-sida-infection-par-le-vih/> (Consulté le 02/04/2023).
- <sup>20</sup> تنص المادة 39 من قانون الصحة على أنه "يجب على كل ممارس طبي التصريح فوراً للمصالح الصحية المعنية بكل حالة مشكوك فيها أو مؤكدة من الأمراض الواردة في قائمة الأمراض ذات التصريح الإجباري المذكورة في المادة 38 أعلاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون".
- <sup>21</sup> Naziha Boussouf Hamana, 1999, Secret Médical Et Exigences De Sante Publique Cas De Sida, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, Vol 36, Num 2, Université Benyoucef Benkhedda d'Alger, p49.
- <sup>22</sup> تنص المادة 301 الفقرة 1 من قانون العقوبات، بأنه "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".
- <sup>23</sup> عصفرة حامد محمود حسن، 2020، المسؤولية الجزائية التي تترتب على جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 727.
- <sup>24</sup> أحمد عبد الحليم عيسى معوض، المحافظة على أسرار الوظيفة كواجب من واجبات الموظف العام، ص 461. أشار إليه: الكتبي أحمد صبيحي، 2019، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، عدد 02، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص 318.
- <sup>25</sup> أحمد جلال، شريف الطباخ، 2015، موسوعة الطب الشرعي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ج 3، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، ص 10.
- <sup>26</sup> محمد علي فقيه هانيا، 2016، السرية الطبية في النظام القانوني اللبناني، مجلة صوت الجامعة، عدد 09، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان، ص 96.
- <sup>27</sup> الكتبي أحمد صبيحي، المرجع السابق، ص 318.
- <sup>28</sup> سدي عمر، 2020، المسؤولية الجنائية للطبيب على إفشاء السر الطبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، عدد 03، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغست، الجزائر، ص 111.
- <sup>29</sup> دكاني عبد الكريم، 2018، إفشاء السر الطبي: بين التجريم والإباحة، مجلة القانون والمجتمع، عدد 11، جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر، ص 59.

## 3- قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية:

أولا: قائمة المصادر:

➤ النصوص الرسمية:

1. أمر رقم 02-05 مؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984، والمتضمن قانون الأسرة، ج. ر للجمهورية الجزائرية، نشرت بتاريخ 27 فبراير 2005.
2. قانون رقم 02-06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج. ر للجمهورية الجزائرية، عدد 14، نشرت بتاريخ 08 مارس 2006.
3. قانون رقم 08-14 مؤرخ في 13 شوال عام 1435 الموافق 9 غشت سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية، ج. ر للجمهورية الجزائرية، عدد 49، نشرت بتاريخ 20 غشت 2014.
4. قانون رقم 11-18 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج. ر للجمهورية الجزائرية، عدد 46، نشرت بتاريخ 29 يوليو 2018.
5. قانون رقم 02-24 مؤرخ في 16 شعبان عام 1445 الموافق 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج. ر للجمهورية الجزائرية، عدد 15، نشرت بتاريخ 29 فبراير 2024.

➤ النصوص التنظيمية:

1. مرسوم تنفيذي رقم 92 - 276 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج. ر للجمهورية الجزائرية، عدد 52، نشرت بتاريخ 07 محرم عام 1413 هـ.
2. مرسوم تنفيذي رقم 06 - 154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006 يحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، ج. ر للجمهورية الجزائرية، عدد 31، نشرت بتاريخ 14 مايو 2006.

ثانيا: قائمة المراجع:

➤ الكتب:

1. أحمد جلال، شريف الطباخ، 2015، موسوعة الطب الشرعي: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ج 3، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر.

2. عبد الصبور عبد القوي علي مصري، 2011، جرائم الأطباء والمسؤولية الجنائية والمدنية عن الأخطاء الطبية بين الشريعة والقانون، ط1، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة.
3. فراس عبد الرزاق حمزة، قاسم موات سارة، 2020، مسؤولية العامل عن إفشاء الأسرار المهنية، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة.

#### ➤ الرسائل الجامعية:

#### ➤ المقالات في مجلة علمية:

1. الكتبي أحمد صبحي، 2019، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إفشاء السر المهني، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 16، عدد 02، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
2. دكاني عبد الكريم، 2018، إفشاء السر الطبي: بين التجريم والإباحة، مجلة القانون والمجتمع، عدد 11، جامعة أحمد دراية بأدرار، الجزائر.
3. سدي عمر، 2020، المسؤولية الجنائية للطبيب على إفشاء السر الطبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، عدد 03، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك لتامنغت، الجزائر.
4. عصافرة حامد محمود حسن، 2020، المسؤولية الجزائية التي تترتب على جريمة إفشاء السر المهني للطبيب في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 2، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
5. محمد علي فقيه هانيا، 2016، السرية الطبية في النظام القانوني اللبناني، مجلة صوت الجامعة، عدد 09، الجامعة الإسلامية في لبنان، لبنان.

#### ➤ المواقع الالكترونية:

1. منظمة الصحة العالمية، 2021، فيروس العوز المناعي البشري/ الإيدز، مركز وسائل الإعلام، متوفر على: <https://www.who.int/fr/news-room/fact-sheets/detail/hiv-aids>

#### باللغة الأجنبية:

#### ➤ Articles :

- 1- Naziha Boussouf Hamana, 1999, Secret Médical Et Exigences De Sante Publique Cas De Sida, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, Vol 36, Num 2, Université Benyoucef Benkhedda d'Alger.
- 2- KAMDOUM Caroline, 2011, Secret médical et SIDA : l'information du partenaire, revue de la Santé conjugée, n° 55, Belgique.

#### ➤ Websites :

1. Direction des affaires juridiques, 2008, secret médical et SIDA (infection par le VIH), v. <http://affairesjuridiques.aphp.fr/textes/secret-medical-et-sida-infection-par-le-vih/>